محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد البيرودي ، حابس العبداللات

المميـــــــزة: شركـــة الكهربـــاء الوطنيـــة المساهمـــة العامـــة.

وكلاؤهـــا المحامـــون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمـــر مـــشهور الجـــازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميـــز ضـــده: فتحـــي سالـــم فـــلاح الذيابـــات .

وكيلـــه المحامـــي سائد العـــزام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القـــضية رقـــم ٢٠١٥/١١٤١٠ بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عـــن محكمـــة التمييـــز فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٢٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ والقاضي بـــ:-

١- رد الاستئناف الأول المقدم من المدعى عليها موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعي موضوعاً وفسخ القـــرار المـــستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــم ٢٠١٣/٩٠٩ بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٧٩٨٣,١٦٩ دينـــاراً سبعة

عشر ألفاً وتسعمئة وثلاثة وثمانين ديناراً ومئة وتسعة وستين فلساً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية بواقع ٣,٥% تسري من تاريخ إحداث الخط الكهربائي عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تُبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي فتحي سالم فلاح الـذيابات أقــام بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٠٩ لدى محكمة بدايــة حقــوق إربــد لمطالبة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية ببدل العطل والضرر ونقصان القيمة مقدراً دعواه بمبلغ ٧٠١٠ دنانير لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية :

أولاً : يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٣١ حوض مغارة السوق رقم ٣٣ مــن أراضي قرية الرمثا/ أراضي الرمثا وهي من نوع الميري ومساحتها ٢٣ دونمـاً و ٢٥٧م٢ .

ثانياً : قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي مــن فوقهــا وبناء أبراج حديدية فيها .

ثالثاً : إن فعل المدعى عليها ألحق ضرراً بالغاً بأرض المدعي وأنقــص مــن قيمتها وفوت النفع منها مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ الحكم بحق المدعى عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٤٠٨١ ديناراً و ١٦٠ فلساً يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية ٣,٥% تسري من تاريخ إحداث الخط الكهربائي في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل طرفا الدعوى بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً كل واحد مــنهم باســتئناف أصلي مستقل وإن محكمة استئناف حقوق إربد أصــدرت بتــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ الحكم رقم ٢٠١٤/٧٦٦٠ وجاهياً قضت فيه بما يلي :

١.رد الاستئناف المقدم من المدعى عليها موضوعاً .

٢. قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٧٩٨٣ ديناراً و ١٩٦ فلساً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين يضاف لمبلغ التعويض فائدة سنوية بواقع ٣,٥% تسري من تاريخ إحداث الخط الكهربائي في ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

لم تقبل المستأنفة شركة الكهرباء الوطنية بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ الحكم رقم ٢٠١٥/٢٩٠ والذي جاء فيه:

(عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة المحكمة بعدم رد الدعوى لمرور الزمن .

وفي ذلك نجد إن الدفع بمرور الزمن يتوجب تقديمه وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

وحيث إن الطاعنة لم تقدم هذا الدفع وعلى ما تطلبه المادة ١٠٩ سالفة الإشارة الأمر الذي يعني أنها قد تنازلت عن ذلك ولا تملك إثارة ذلك في هذه المرحلة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني والذي تخطئ فيه الطاعنة المحكمة لعدم رد الدعوى لكونها مقامة من غير ذي خصم وعلى غير ذي خصم ومقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

وفي ذلك وباستعراض شهادة لمن يهمه الأمر رقم ٨٥٣٣/٥/٢/٧ الصادرة عن مدير عام الطاعنة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ فإن خط النقـل الكهربـائي تفريعـة الحسن الصناعية / شرق إربد ١٣٢ ك . ف المارة أسلاكه خلال قطعة الأرض رقم ٣١ حوض مغارة السوق رقم ٣٣ من أراضي قرية الرمثا قد تم إنشاؤه في عام ٢٠١٣ وتعود ملكيته لشركة الكهرباء الوطنية .

وحيث إن الثابت من سند تسجيل قطعة الأرض رقم ٣١ موضوع الدعوى أنها مملوكة بكاملها للمتصرف فيها فتحي سالم فلاح الذيابات الأمر الـذي يجعـل الخصومة متوفرة والدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها وهذا الـسبب يكـون متعيناً الرد .

وعن الأسباب من الثالث وحتى الـسابع الذي تخطئ فيها الطاعنـة المحكمـة باعتماد تقرير الخبرة الذي لم يأخذ بعـين الاعتبـار أسـعار البيـوع حـسب مشروحات دائرة الأراضي مما يجعل هذه الخبرة مخالفة للمادة ٨٣ من قـانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن حافظة مستندات المدعى عليها قد احتوت على كتـاب مـدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٢٥٦٤٥/١٠٣/٤ الموجه لمدير عام شركة الكهرباء الوطنية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ الذي يبين سعر الأساس للمتـر المربـع الواحد للمناطق التي تقع ضمنها عدة قطع أراضٍ منها قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف وعند إجراء الكشف من القاضي المنتدب لـم تقـم باطلاع الخبراء على سعر الأساس لهذه القطعة .

وحيث يتوجب على المحكمة أن تطلع الخبراء على كافة البينـــات وذلـــك كـــي تضعهم في بيئة مناسبة تساعدهم على القيام بمهمتهم .

وحيث إن محكمة الاستئناف تجاهلت بينة رئيسية تكون الخبرة التـــي أجرتهـــا والحالة هذه مخالفة للمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فلا تصلح لبناء حكم بالاستناد إليها والحكم الذي بني عليها مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم ولكون الرد على السبب السابع من أسباب التمييـــز استغرقه ردنا على السبب الثاني نقرر نقض الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها).

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ الحكم رقم ٢٠١٥/١١٤١٠ وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها قضت فيـــه بما يلي:

١.رد استئناف المدعى عليها موضوعاً .

٢.قبول استئناف المدعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهـــا بتأدية مبلغ ١٧٩٨٣ دينـــاراً و ١٦٩ فلساً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عـــن هاتين المرحلتين يضاف لهذا المبلغ فائدة سنوية بواقع ٣,٥% تسري مـــن تـــاريخ إحداث الخط الكهربائي عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم تقبل المستأنفة في الاستئناف الأول (المـــدعى عليهـــا) بقـــضاء محكمـــة الاستئناف وبعد أن تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ طعنـــت فيـــه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول والتي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا سبق لها وأن ردت الدفع المتعلق بالخصومة بقرارها رقم ٢٠١٥/٢٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ مما يمتنع عليها إثارته ثانية على محكمتنا هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن إنشاء الخط تم في العام ٢٠١٣ والوكالة تعتبر ثابتة من تاريخ دفع الرسم عليها أو تقديمها للمحكمة (ت.ح.هـ.ع ٢٠١١/٤٥٥٨) وعليه فتكون الوكالة صالحة لإقامة هذه الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب من الثاني ولغاية الخامس والتي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم عليها رغم أنها لم تتسبب بأية خسارة وأن الخبرة التي اعتمدتها جاءت مخالفة للواقع والقانون وفاقدة للأصول .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها لحكم النقض أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء أفهمتهم المهمة وتولى العضو المنتدب إجراء الكشف تحت إشرافه وحلفهم القسم القانوني ص٦ وص ٩/٨ وأنهم قدموا لها تقريرهم ص ١٣/١١ .

وحيث إن محكمة الاستئناف ورغم اتباعها النقض لم تأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع في التقدير بين ما ورد في كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٢٥٦٤٥/١٠٣/٤ وبين ما أورده الخبراء في الخبرة الجارية بعد النقض يكون ما توصلت له بهذا الجانب مستوجب النقض لورود الطعن عليه من هذا الجانب هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية لم تتأكد فيما إذا كان الخبير العقاري الذي شارك في هـــذه الخبرة مسجلاً وفقاً للنظام رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ (ت/ح/هـــ/ع ٢٠١٦/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠) فيكون اعتمادها لهذه الخبرة والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

وعن السبب السادس والتي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاســتئناف بـــالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بهـــا الوكيل.

وفي ذلك نجد إن الطاعنة لا تملك تخطئة محكمة الاستئناف بأمر لم يـــسبق لها عرضُه عليها مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب.

لهـــذا وبالبنـــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٤/١٠م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د .س

lawpedia.jo